

Distr.
GENERAL

A/RES/53/132
23 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/623)]

١٣٢/٥٣ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد
المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ويطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية، بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما غير مشروط، واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا تاما لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠^(٣)،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ إنشائها في عام ١٩٧٠ في مجال العمل على تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٢٩، الرقم ٦١٩٣.

وإذ تشير إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذان عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨^(٤) و ١٩٨٣^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦) للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أشكال التعصب،

وإذ تؤكد أهمية وحساسية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت بموجبه العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وقرارها ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل السابقين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أنه، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لا تزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

وإدراكا منها للتحديات الماثلة والفرص المتاحة في آن واحد في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عالم يتعاضم فيه طابع العولمة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور منها التوزيع غير العادل للثروة والتمييز والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تلاحظ أيضا مع القلق أن نشر الدعاية العنصرية والدعاية إلى كراهية الأجانب يحدث أيضا عن طريق تكنولوجيات الاتصال الجديدة بما في ذلك الشبكات الحاسوبية مثل شبكة الإنترنت،

(٤) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤-٢٥ آب/ أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.79.XIV.2).

(٥) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٢-١٥ آب/ أغسطس ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.XIV.4 والتصويب).

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام^(٧)، في إطار تنفيذ برنامج العمل،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية تعزيزاً للتوافق العنصري وللإنفاذ الفعال لتلك التشريعات،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨) في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تعترف بأن السكان الأصليين يكونون أحياناً ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

أولاً

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١ - تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، وتعرب عن وطيد عزمها والتزامها بالقضاء، بجميع الوسائل المتاحة، على العنصرية، بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٧)، وتأسف لعدم تقديم التقرير التفصيلي الذي طُلب تقديمه إلى دورتي الجمعية العامة الثانية والخمسين والثالثة والخمسين عما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل؛

٣ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية،

(٧) A/53/305.

(٨) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

وخصوصا بالتعديل المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، ولا سِيَّما في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

٤ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعطاء أولوية عالية لمتابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اتساقا مع الحاجة إلى كفالة الإعداد الفعال للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٦ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨) والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

٧ - تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩) واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم^(١٠)؛

٨ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات، وأن تكفل عدم تعارض أي من تلك التحفظات مع هدف الاتفاقية ومقاصدها أو مخالفتها للقانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقاصدها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛

٩ - تشجع وسائط الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار عدم التمييز والاحترام والتسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

١٠ - تؤكد عزمها على مكافحة العنف النابع من التعصب على أساس الانتماء العرقي، الذي تعتبره مسألة خطيرة بوجه خاص؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات وأبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والعمالة، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

١٢ - تأسف لاستمرار نقص الاهتمام والدعم والموارد المالية من أجل العقد الثالث وبرنامج العمل المتصل به، وهو ما يتضح من أن قلة ضئيلة فقط من الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ هي التي نفذت؛

١٣ - تأسف أيضا لأن التبرعات التي قدمها المجتمع الدولي للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ما زالت دون المستوى المطلوب، وتطلب إلى الأمين العام مرة أخرى أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين مقترحات محددة بشأن كيفية كفالة توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مصادر خارج الميزانية؛

١٤ - ترحب بعقد حلقة دراسية في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن دور شبكة الإنترنت فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩)، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في توصيات الحلقة الدراسية المتعلقة باستخدام الإنترنت على نحو مسؤول؛

١٥ - تذكّر بالنداءات المتكررة الصادرة عنها وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية داخل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تكون بمثابة مركز لتنسيق جميع أنشطة العقد الثالث، وترحب بتشكيل فريق معني بالمشاريع المتعلقة بالعنصرية، وتطلب إلى المفوضية السامية مواصلة العمل من أجل إتمام إنشاء تلك الآلية؛

١٦ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في سياق تنفيذ برنامج العمل، لحالة السكان الأصليين؛

١٧ - تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية أن تنظر في مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة والحاجة إلى الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

١٨ - تؤكد بقوة على أهمية التعليم كوسيلة مهمة لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ولخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيّما لدى الشباب، وتجدد، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للإسراع في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية؛

١٩ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام لجميع أجزاء برنامج العمل على قدم المساواة كي تتحقق أهداف العقد الثالث؛

٢٠ - تشيد بجهود المانحين الذين قدموا تبرعات للصندوق الاستئماني، ولكنها تلاحظ أن هذه التبرعات ليست كافية لتحقيق أهداف العقد الثالث؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العمل، وتطلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، لدى برمجة الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، برصد ما يلزم لتمويل أنشطة برنامج العمل من الميزانية العادية للأمم المتحدة بوصف ذلك مساهمة بالغة الأهمية في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٤ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل، إذا لزم ذلك؛

٢٥ - تهيب بشدة بجميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر أن تسهم على الوجه الأوفى في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

٢٦ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بوسعهم التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني أن يفعلوا ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة لتشجيعا للتبرعات؛

ثانيا

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٧ - تؤكد من جديد المقررات المتخذة في قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ فيما يتعلق بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبتحديد الأهداف، ووضع المبادئ التوجيهية للعملية التحضيرية للمؤتمر؛

٢٨ - تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٠)، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية ينعقد خلال دورتها الخامسة والخمسين، لاستعراض وصياغة مقترحات للنظر فيها من جانب اللجنة وإمكانية إحالتها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في دورتها الأولى؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) تقديم تقرير شامل إلى كل من دورتي الجمعية العامة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين عن التقدم المحرز في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

(ب) تقديم تقرير إلى دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين يتضمن النتائج النهائية للمؤتمر العالمي؛

(ج) تسمية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمينة عامة للمؤتمر العالمي لتتولى، بهذه الصفة، المسؤولية الرئيسية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

(د) النظر في تقديم ما يلزم من المساعدات المالية والتقنية لعقد اجتماعات تحضيرية إقليمية؛

٣٠ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تقوم بما يلي:

(أ) إجراء مشاورات مع الدول بهدف تحديد موعد ومكان عقد المؤتمر العالمي، وتقديم تقرير عن نتائج تلك المشاورات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ب) مواصلة القيام، بالاشتراك مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بتصميم وتنفيذ حملة إعلامية عالمية تهدف إلى توعية الرأي العام بأهمية وأهداف المؤتمر العالمي، ونشر كراسة إعلامية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وإتاحتها للمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام وعامة الجمهور، وإبلاغ اللجنة التحضيرية بما يجد من تطورات في هذا الصدد؛

٣١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل نهاية دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين، اقتراحا محددا بشأن موعد انعقاد المؤتمر العالمي ومكانه؛

٣٢ - تدعو الدول والمنظمات الإقليمية إلى أن تنشئ على الصعيد الوطني أو الإقليمي هيكلًا

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

تنسيقاً مسؤولاً عن بدء وتعزيز الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، ولا سيما توعية الرأي العام الوطني بأهمية المؤتمر وأهدافه؛

٣٣ - تحث المفوضة السامية على مساعدة الدول، بناءً على طلبها، والمنظمات الإقليمية على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو الاضطلاع بمبادرات أخرى، بما في ذلك على مستوى الخبراء، للإعداد للمؤتمر العالمي؛

٣٤ - تطلب إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، تتضمن توصيات محددة وعملية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لإدراجها بالصورة الواجبة في نصوص مشاريع الوثائق الختامية التي ستعدها اللجنة للمؤتمر العالمي؛

٣٥ - تطلب، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨، إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، أن تشارك مشاركة نشطة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، بما في ذلك عن طريق مساعدة اللجنة التحضيرية، وفقاً أيضاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨، بجملة وسائل منها إجراء استعراضات ودراسات، وتقديم توصيات بشأن المؤتمر وأعمال التحضير له إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام، وأن تشارك مشاركة نشطة في المؤتمر نفسه؛

٣٦ - تؤكد أهمية مراعاة منظور نوع الجنس على نحو منهجي طوال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، وفي النتائج التي سيخلص إليها؛

ثالثاً

**إعلان سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة
العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب**

٣٧ - تقرر الاحتفال بسنة ٢٠٠١ بوصفها السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف توجيه انتباه العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي وإعطاء زخم جديد للالتزام السياسي بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

رابعاً

عام

٣٨ - تقرر أيضاً أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا على جدول أعمالها، وأن تنظر فيه بوصفه مسألة ذات أولوية عالية في دورتها الرابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨